روايات دلت على كفر جاحد الفرائض

هل من أنكر وجوب الحجاب أو حرمة الخمر ولو لشبهة أو جهل، هو كافر؟

في المقام سنذكر روايتين:

الرواية الأولى: ما رواه الكليني عن مُحَمَّد بْن يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: "قِيلَ لأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع): مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا اللَّه وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّه (ص) كَانَ مُؤْمِناً؟ قَالَ: فَأَيْنَ فَرَائِضُ اللَّه؟ قَالَ: وسَمِعْتُه يَقُولُ: كَانَ عَلِيٌّ (ع) يَقُولُ: لَوْ كَانَ الإِيمَانُ كَلَاماً لَمْ يَنْزِلْ فِيه صَوْمٌ ولَا صَلَاةٌ ولَا حَلَالٌ ولَا حَرَامٌ، قَالَ وقُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ (ع): إِنَّ عِنْدَنَا قَوْماً يَقُولُونَ إِذَا شَهِدَ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا اللَّه وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّه (ص) فَهُوَ مُؤْمِنٌ، قَالَ: فَلِمَ يُضْرَبُونَ الْحُدُودَ؟! ولِمَ تُقْطَعُ أَيْدِيهِمْ؟! ومَا خَلَقَ اللَّه عَزَّ وجَلَّ خَلْقاً أَكْرَمَ عَلَى اللَّه عَزَّ وجَلَّ مِنَ الْمُؤْمِنِ، لأَنَّ الْمَلَائِكَةَ خُدَّامُ الْمُؤْمِنِينَ وأَنَّ جِوَارَ اللَّه لِلْمُؤْمِنِينَ وأَنَّ الْجَنَّةَ لِلْمُؤْمِنِينَ وأَنَّ الْحُورَ الْعِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ. ثُمَّ قَالَ: فَمَا بَالُ مَنْ جَحَدَ الْفَرَائِضَ كَانَ كَافِراً"[1].

تقريب الاستدلال: إنّها دلّت على كفر مطلق من جحد الفرائض ولو كان ذلك لشبهة ولم يستلزم جحوده تكذيب النبي (ص)، قال الشيخ الأنصاري: "فهذه الرواية واضحة الدلالة على أنّ التشرّع بالفرائض مأخوذٌ في الإيمان المرادف للإسلام، كما هو ظاهر السؤال والجواب، كما لا يخفى"[2].

ويُلاحظ على الاستدلال بالرواية:

أولاً: بالنسبة للسند، فيه كلام، لوقوع محمد بن فضيل فيه، وهو مشترك بين جماعة، أبرزهم اثنان:

1- محمد بن الفضيل بن كثير الأزدي الصيرفي، وهذا ضعّفه الشيخ، بل ذكر أنه رُمي بالغلو[3]، نعم، عدّه الشيخ المفيد في رسالته العددية من "الفقهاء والرؤساء الأعلام الذين يؤخذ منهم الحلال والحرام.. ولا يُطعن عليهم بشيء ولا طريق إلى ذم واحد منهم"[4] ومع تعارض التضعيف والتوثيق فلا مجال للبناء على وثاقته، كما هو واضح.

2- محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار البصري، وقد نصّ النجاشي على وثاقته[5].

فإذا استظهرنا أنّ محمد بن فضيل في الرواية هو ابن يسار فيُحكم بصحة الرواية، وأما إذا استقربنا أنه الصيرفي أو بقي الأمر مشكوكاً فلا يمكن التعويل على الرواية، وهذا ما دفع بعض الفقهاء إلى عدم التعويل على روايات محمد بن الفضيل لاشتراكه[6].

---

[1] **الكافي**، ج 2، ص 33.

[2] **كتاب الطهارة**، ج 5، ص 134.

[3] **رجال الشيخ الطوسي**، ص 343.

[4] **جوابات أهل الموصل**، ص 25، **ومعجم رجال الحديث**، ج 18، ص 153.

[5] **رجال النجاشي**، ص362.

[6] انظر: **مسالك الإفهام**، ج 14، ص 252.

وربما تذكر محاولتان، لتصحيح الرواية:

الأولى: ما ذهب إليه بعض الأعلام ومنهم الميرداماد من أنّ المراد بمحمد بن فضيل الراوي عن أبي الصباح هو ابن يسار الثقة، بل جزم به الأردبيلي في جامع الرواة، وحيث إنّ روايتنا أعلاه مرويّة عن أبي الصباح فتكون معتبرة[7].

وهذا أمر لم يتسن إثباته بدليل، ومن هنا لم يعتنِ به جمعٌ من الأعلام، ومنهم المحقق الأردبيلي[8]، والسيد الخوئي في كلامه الآتي.

الثانية: دعوى انصراف محمد بن فضيل عند إطلاقه إلى ابن يسار، لكونه معروفاً.

إلاّ أنّ السيد الخوئي ردّ على هذه المحاولة، بأنّ محمداً بن فضيل بن كثير الأزدي الصيرفي الذي لم تثبت وثاقته هو رجل معروف أيضاً وله كتاب وهو من أصحاب الإمامين الكاظم والرضا (ع)، بل عُدّ من أصحاب الصادق (ع)، وكلامه صحيح، وعليه، "فإطلاق محمد بن الفضيل وإرادة محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار من دون قرينة على خلاف قانون المحاورة فلا يصار إليه.. إذاً لا دليل على أن محمداً بن الفضيل الذي يروي عن أبي الصباح الكناني، هو محمد بن القاسم بن الفضيل"[9]. ولهذا جرى في الكثير من الموارد على ردّ رواياته بسبب اشتراكه بين الثقة وغيره، بما في ذلك الروايات التي يرويها عن أبي الصباح الكناني[10].

ومع هذه الملاحظة التي سجّلها السيد الخوئي فلنا أنْ نعجب كيف أنّه (رحمه الله) قد وصف الرواية في مقامنا بالصحيحة[11]. وهكذا وصفها بالصحة جمع من الأعلام[12]، وحُكْمُهم بالصحة ناشئ من استظهارهم أنّ ابن فضيل فيها هو الثقة، أجل قد ضعّفها بعض العلماء المعاصرين، معلّلاً ذلك بعدم الوثوق بكون ابن فضيل موثقاً[13].

ثانياً: لو تمّت الرواية سنداً، فإنّها لا تتم دلالة، وذلك لمناقشتين:

المناقشة الأولى: إنّ الرواية حكمت بكفر الجاحد، والجحود بحسب مدلوله العرفي واللغوي هو الإنكار عن علم، كما يشهد به قوله تعالى: **{وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم}** [النحل: 14]، بناءً على أنّ جملة **{واستيقنتها أنفسهم}** هي حال مؤكِّدة، على حدّ قوله تعالى: **{ولا تعثوا في الأرض مفسدين}** [هود: 85] كما لا يبعد. وواضح أنّ الإنكار جحوداً يتضمن تكذيب النبي (ص) ورسالته، فيعود الأمر إلى إنكار أصل من

---

[7] **معجم رجال الحديث**، ج 18، ص153.

[8] قال الأردبيلي: "إنّ صحة خبر أبي الصباح أيضاً غير ظاهر ، لوجود محمد بن الفضيل .. وهو مشترك"، **مجمع الفائدة والبرهان**، ج 3، ص 294.

[9] **معجم رجال الحديث**، ج 18، ص153.

[10] **مباني تكملة المنهاج - القضاء والحدود (موسوعة الإمام الخوئي)**، ج 41، ص 326.

[11] **انظر: موسوعة الإمام الخوئي، (الطهارة)** ج3، ص 55.

[12] انظر: **كتاب الطهارة** للشيخ الأنصاري، ج 5، ص 134، **مستمسك العروة الوثقى**، للسيد الحكيم، ج4، ص378، **وبلغة الفقيه**، ج4، ص199، **وكتاب الطهارة** للخميني، ج3، ص330.

[13] **مباني منهاج الصالحين**، ج3، ص267.

أصول الدين، وهذه الملاحظة سليمة، وقد سجلها السيد الحكيم قائلاً: "وأما النصوص، فهي بين مشتمل على الجحود المحتمل الاختصاص بصورة العلم.."[14]، وتبعه السيد الخوئي على ذلك، لكنه لم يكتفِ باحتمال كون الجحود مختصّاً بصورة العلم، كما فعل الحكيم، بل استظهر ذلك قائلاً: "لأنّ ظاهر الجحد هو الإنكار عن علم"[15]. ووردت هذه الملاحظة في كلام غيرهما من الفقهاء[16].

المناقشة الثانية: إنّ من المحتمل قوياً أنْ لا يراد بالكفر فيها: الكفر مقابل الإسلام، وإنما الكفر مقابل الإيمان[17]، كما يظهر من سياقها ومورد السؤال، وهو قوله (ع): "قيل لأمير المؤمنين (ع): من شهد أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمد رسول الله (ص) كان مؤمناً؟". يقول السيد الخميني: "إنّها واضحة الدلالة على أنّ المراد من الإيمان فيها هو الإيمان الكامل المنافي لترك ما فرضه الله ولفعل ما يوجب إجراء الحد، والمؤمن الذي هذه صفته... هو المؤمن الكامل لا المرادف للمسلم الذي لا ينافي إسلامه ارتكاب المعاصي وإجراء الحدود عليه"[18].

الرواية الثانية: ما رواه في الكافي عن عَلِيّ بْن إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ: "كَتَبْتُ مَعَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّه (ع) أَسْأَلُه عَنِ الإِيمَانِ مَا هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ مَعَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ: سَأَلْتَ رَحِمَكَ اللَّه عَنِ الإِيمَانِ، والإِيمَانُ هُوَ الإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ وعَقْدٌ فِي الْقَلْبِ وعَمَلٌ بِالأَرْكَانِ، والإِيمَانُ بَعْضُه مِنْ بَعْضٍ، وهُوَ دَارٌ وكَذَلِكَ الإِسْلَامُ دَارٌ[19] والْكُفْرُ دَارٌ، فَقَدْ يَكُونُ الْعَبْدُ مُسْلِماً قَبْلَ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِناً ولَا يَكُونُ مُؤْمِناً حَتَّى يَكُونَ مُسْلِماً، فَالإِسْلَامُ قَبْلَ الإِيمَانِ وهُوَ يُشَارِكُ الإِيمَانَ[20] فَإِذَا أَتَى الْعَبْدُ كَبِيرَةً مِنْ كَبَائِرِ الْمَعَاصِي أَوْ صَغِيرَةً مِنْ صَغَائِرِ الْمَعَاصِي الَّتِي نَهَى اللَّه عَزَّ وجَلَّ عَنْهَا كَانَ خَارِجاً مِنَ الإِيمَانِ سَاقِطاً عَنْه اسْمُ الإِيمَانِ وثَابِتاً عَلَيْه اسْمُ الإِسْلَامِ، فَإِنْ تَابَ واسْتَغْفَرَ عَادَ إِلَى دَارِ الإِيمَانِ، ولَا يُخْرِجُه إِلَى الْكُفْرِ إِلَّا الْجُحُودُ والِاسْتِحْلَالُ أَنْ يَقُولَ لِلْحَلَالِ هَذَا حَرَامٌ ولِلْحَرَامِ هَذَا حَلَالٌ ودَانَ بِذَلِكَ، فَعِنْدَهَا يَكُونُ خَارِجاً مِنَ الإِسْلَامِ والإِيمَانِ دَاخِلاً فِي الْكُفْرِ وكَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ ثُمَّ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وأَحْدَثَ فِي الْكَعْبَةِ حَدَثاً فَأُخْرِجَ عَنِ الْكَعْبَةِ وعَنِ الْحَرَمِ فَضُرِبَتْ عُنُقُه وصَارَ إِلَى النَّارِ"[21].

---

[14] **مستمسك العروة الوثقى**، ج1 ص37.

[15] **شرح العروة الوثقى - الطهارة (موسوعة الإمام الخوئي)**، ج3 ص56.

[16] **مباني منهاج الصالحين**، ج3، ص267.

[17] وهذا النوع من الكفر، هو الذي يطلق على من لم يتول علياً (ع)، ففي الكافي عن أبي جعْفَرٍ ع يَقُولُ: "إِنَّ عَلِيّاً (ع) بَابٌ فَتَحَه اللَّه فَمَنْ دَخَلَه كَانَ مُؤْمِناً ومَنْ خَرَجَ مِنْه كَانَ كَافِراً ومَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيه ولَمْ يَخْرُجْ مِنْه كَانَ فِي الطَّبَقَةِ الَّذِينَ قَالَ اللَّه تَبَارَكَ وتَعَالَى لِي فِيهِمُ الْمَشِيئَةُ"، **الكافي**، ج 1، ص 437.

[18] **كتاب الطهارة**، ج3، ص303.

[19] قال الفيض الكاشاني: "إنما شبه الإيمان والإسلام بالدار لأن كلا منها بمنزلة حصن لصاحبه يدخل فيها ويخرج منها كما أن الدار حصن لصاحبه كذلك"، **الوافي**، ج 4، ص 83.

[20] المراد بقوله: "وهو يشارك الإيمان"، أنه يشاركه في التحقق، كما ذكر في **الوافي**، ج 4، ص 83، بمعنى أنه إذا تحقق الإيمان تحقق الإسلام، وهذا بخلاف العكس، فليس كلما تحقق الإسلام تحقق الإيمان، أوالمراد أنه يشاركه في جملة من الأحكام الظاهرة، كما في **مرآة العقول**، ج 7، ص 161.

[21] **الكافي**، ج 2، ص 27، **وسائل الشيعة**، ج 1، ص 33، الباب 2 من أبواب مقدمة العبادات، الحديث 10.

والرواية وإن وُصفت بالصحيحة في كلام الشيخ الأنصاري[22]، وكذا في بُلغة الفقيه للسيد بحر العلوم[23]، لكنّ سندها لا يخلو من إشكال، بل قد ضُعِّفت بعبد الرحيم بن القصير، لعدم ثبوت وثاقته، ولذا عبرّ عنها المجلسي بالمجهولة[24]، ولكن سيأتي إمكان تصحيحها.

لكن وبصرف النظر عن سندها، فإنّ الملاحظة الأولى الدلالية التي سجلناها على سابقتها تَرِدُ عليها أيضاً، وهي أنها لا تدل إلا على كفر الجاحد، والجحود يتلازم وتكذيب النبي (ص)، أمّا الملاحظة الثانية، فهي لا ترد هنا، لأنّ قوله (ع): **"فَعِنْدَهَا يَكُونُ خَارِجاً مِنَ الإِسْلَامِ والإِيمَانِ دَاخِلاً فِي الْكُفْرِ"** واضح في أنه استخدم فيه الكفر بما يقابل الإسلام فضلاً عن الإيمان.

- لتكملة القراءة، مراجعة كتاب: "من هو الآخر الديني؟" المجلد الأول من وسوعة "فقه العلاقة مع الآخر الديني"
- المؤلف: العلامة الشيخ حسين الخشن
- تم النشر على الموقع في 1 – 8 – 2024 مـ.

[22] **كتاب الطهارة**، للشيخ الأنصاري، ج 2، ص 355.

[23] **بلغة الفقيه**، ج 4، ص 200.

[24] **مرآة العقول**، ج 7، ص 159.